باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائية

الأحد (أ)

-

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / عاصم عبد الجبـار و هانـــى عبد الجابر

وعصـــام عبـاس و معتـــز زايـــد

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / ..... .

وأمين السر السيد / ..... .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم ٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٧ من مارس سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من :

ضـد

النيابـة العامـة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجناية رقم ..... لسنة ٢٠١١ العجوزة (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ..... لسنة ٢٠١١) بأنه فى بداية شهر أكتوبر سنة ٢٠١٠ وحتى ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ بدائرة قسم العجوزة . محافظة الجيزة .

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ق

أولاً: بصفته موظفاً عاماً " وزير الداخلية " حصل لنفسه على منفعة من أعمال وظيفته بأن أصدر تكليفاً إلى مرؤسيه بوزارة الداخلية المسئولين عن إدارة جمعية النخيل التعاونية للبناء والسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة بسرعة إيجاد مشترى لقطعة أرض مخصصة له بمنتجع النخيل بمنطقة التجمع الأول بأعلى سعر توقياً لمخالفة تجاوز المدة الممنوحة لإصدار ترخيص بناء عليها ونفاذاً لهذا التكليف تم بيعها إلى محمد فوزى محمد يوسف نائب رئيس مجلس إدارة شركة زوبعه للمقاولات والتجارة والمسند إليها تنفيذ مشروعات لصالح وزارة الداخلية فحقق المتهم بذلك منفعة لنفسه بلغت أربعة مليون وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألفا وسبعة وعشرين جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: ارتكب جريمة غسل أموال قيمتها مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألف جنيه متحصلة من جريمة التربح موضوع التهمة أولاً بأن تم إيداع هذا المبلغ بحسابه الشخصى ببنك مصر فرع الدقى وكان القصد من ذلك السلوك إخفاء حقيقة هذه الأموال على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ... من ..... سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩مكرراً (أ) من قانون العقوبات والمواد ١/ب ، أ ، ٢ ، ١٤٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون غسل الأموال المعدل بمعاقبته أولاً: بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبعزله من وظيفته وتغريمه مبلغ ٤٨٥٣,٠٢٧ جنيهاً (أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألفا وسبعة وعشرين جنيهاً) وبرد مثله وذلك عما أسند إليه من التهمة الأولى وبمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ٩٠٢٦٢٠٠ جنيهاً (تسعة ملايين وستة وعشرين ألف ومائتى جنيه) المضبوطة وذلك عما أسند إليه من التهمة الثانية . ثانياً: بعدم قبول جميع الدعاوى المدنية المرفوعة بالجلسات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى اليوم ... من ..... سنة ٢٠١١ وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن : الأولى والثانية فى ... من .... سنة ٢٠١١ موقع على الأولى من الأستاذ/ عبد الفتاح الجندى المحامى والثانية موقع عليها من الأستاذ/ ..... المحامى والثالثة فى ... من ..... لسنة ٢٠١١ موقع عليهاً من الأستاذ/ ..... المحامى .

تابع الأسباب فى الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ق

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التربح وغسل الأموال قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن ما حققه من منفعة كانت من عمل مشروع لا صلة له بأعمال وظيفته ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى بصفته موظفاً عاماً . مدير مباحث أمن الدولة . قد خصصت له جمعية النخيل التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بأكاديمية الشرطة قطعة الأرض رقم ٣/٤/ب بمساحة ألف و خمسمائة متر تحت العجز والزيادة ، وذلك بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ وحررت له عقداً بذلك بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨ بمنطقة التجمع الأول بالقاهرة الجديدة ، وقام المتهم بدفع ثمنها وهو ١٢٦٠٠ ألف جنيه على عدة أقساط غير أنه لم يدفع قيمة توصيل المرافق لهذه القطعة وهو مبلغ خمسين جنيهاً عن المتر الواحد ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ عين وزيراً للداخلية حتى أقيلت الوزارة بتاريخ ٢٠١١/٢/٦ ، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ أصدرت اللجنة العقارية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرارها رقم ٥٢١ بمنح الجمعية المشار إليها مهلة ستة أشهر تنتهى في ٢٠١١/٢/٢٨ لاستخراج باقى التراخيص واستكمال تنفيذ المشروع للأراضى المخصصة للجمعية وإلا ألغى التخصيص ومن بينها قطعة الأرض المخصصة للمتهم . وإذ علم الأخير بهذا القرار ولعدم رغبته في إقامة مبنى على الأرض المخصصة له قام باستغلال وظيفته في الحصول على منفعة ببيع قطعة الأرض المذكورة بأن أصدر تكليفاً لمرؤسيه ببيعها في أسرع وقت بألا يقل سعر المتر الواحد عن ثلاثة آلاف جنيه وأن يتحمل المشترى قيمة توصيل المرافق ، ودفع قيمة الزيادة في مساحتها للجمعية وذلك درءاً لسحب هذه الأرض منه إن لم يتم البناء عليها خلال الفترة الزمنية التى حددها القرار آنف البيان . فقام بتكليف اللواء علاء حلمى مدير مكتبه بسرعة بيع قطعة الأرض المخصصة له وبالسعر الذى حدده وهو ثلاثة آلاف جنيه للمتر الواحد . فقام اللواء/ ..... بتكليف اللواء ..... مساعد وزير الداخلية رئيس أكاديمية الشرطة

ورئيس جمعية النحيل التعاونية بتنفيذ أمر المتهم في أسرع وقت ، فقام الأخير بتكليف المقدم ..... الضابط بأكاديمية الشرطة ومدير الشئون الإدارية بالجمعية بتنفيذ أمر المتهم ، فقام المقدم المذكور بعرض الأمر على صديقه ..... صاحب ومدير شركة الشمس للتسويق العقارى الذى بادر بنقل رغبة المتهم إلى ..... نائب رئيس شركة زوبعة للمقاولات والتجارة فوافق على شراء الأرض وبالسعر الذى حدده المتهم ودفع مبلغ مائتان وخمسين ألف جنيه عربوناً أوصلها للمتهم المقدم ..... المقدم ..... ضابط أمن الدولة المنتدب بمكتب وزير الداخلية ولرغبة المتهم في إخفاء ثمن قطعة الأرض المذكورة والمتحصلة من جريمة التربح آنفة البيان طلب من مشتريها إيداعه في حسابه رقم ١٣٥٠٠١٠٠٠٠٣٦٢ ببنك مصر فرع الدقى ، فتوجه المقدم ..... برفقة مشترى الأرض وتقابل مع المقدم ..... ببنك مصر فرع الدقى حيث قام المشترى بإيداع مبلغ ٤٥١٣١٠٠ جنيه فقط أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألفا ومائة جنيه في حساب المتهم سالف الذكر ، ثم قام المشترى بإيداع مبلغ ٨٩٩٢٧ جنيه للجمعية وذلك قيمة المرافق بواقع خمسين جنيهاً عن كل متر ومبلغ ٩٥٢٠٠ جنيه رسوم التنازل عن قطعة الأرض المذكورة " وبعد أن أشار الحكم إلى الأدلة التى استند إليها في قضائه والمستمدة من أقوال الشهود ..... و ..... واللواء ..... والمقدم ..... والمقدم ..... والمقدم ..... واللواء ..... ، وإقرار الطاعن بتحقيقات النيابة وإخطار وحدة غسل الأموال بالبنك المركزى ، عرض لأوجه الدفاع المبداه من الطاعن . ومن بينها الدفاع المشار إليه بوجه النعى . واطرحها ثم انتهى إلى ثبوت مسئوليته عن جريمة التربح على سند من القول حاصله أن الطاعن استغل نفوذه كوزير للداخلية وأصدر تكليفاً لمرؤسيه وهم شهود الإثبات من الثالث حتى السادس وهم من ضباط الشرطة الذين يعملون تحت رئاسته بسرعة البحث عن مشتر لمساحة الأرض المخصصة له حتى لا تكون عرضة لسحب تخصيصها له وأن ما يطلبه الطاعن من هؤلاء يُعد تكليفاً لهم سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة وهو ما يعتبرونه أمراً يسارعون إلى تنفيذه لأن مصير بقائهم فى مناصبهم مرتبط بمدى انصياعهم لأوامره وما يكلفون به وإلا فقدوا هذه المناصب أو تعرضوا للاضطهاد من قبَّل الطاعن ، وأن صفته كوزير للداخلية وما له من سلطات رئاسية

عليهم تظل قائمة ولا يمكن التفرقة بين عمل هؤلاء الضباط الشرطى تحت رئاسته وعمل الجمعية المخصصة لرجال الشرطة أصلاً فهم في أى وضع تحت السلطة الرئاسية للطاعن وهى سلطة شبه عسكرية ما يصدر عنها واجب التنفيذ ولو كان في شأن خاص ببيع الأرض ، وأنه ترتب على ذلك تحقيق منفعة للطاعن من أعمال وظيفته هى بيع المساحة المخصصة له قبل الموعد المحدد وعدم تعرضها للسحب ، وثبوت جريمة التربح في حقه ورتب الحكم على ذلك ثبوت جريمة غسل الأموال أيضاً لإيداع الثمن المتحصل من البيع في حسابه بالبنك . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن " كل موظف عام حصل أو حاول الحصول لنفسه أو حاول أن يحصل لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " فإنه يجب لتوافر هذه الجريمة إلى جانب أن يكون الجانى موظفاً عاماً وفقاً للمادة ١١٩ من القانون ذاته . على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات . أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة سواء في مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ، ويجب كذلك أن يكون العمل الذى تربح منه الموظف داخلاً في حدود اختصاصه ، ولا يشترط أن يكون الجانى مكلفاً بكل العمل الذى تربح منه بل يكفى أن يكون مختصاً بجزء منه ولو كان يسيراً ، ومن ثم فإن المشرع يستلزم لقيام الجريمة أن يكون التربح وتحقيق المنفعة ناشئاً عن مباشرة الموظف لعمل من أعمال وظيفته وفى حدود اختصاصه ، فإذا تحقق التربح من عمل ليس من اختصاصه الوظيفى فلا تقوم الجريمة ، فلا يكفى لقيامها مجرداً استغلال الموظف لنفوذه وسلطان وظيفته أو الانحراف بها بعيداً عما يختص به من أعمال ، وإلا لإكتفى المشرع بالنص على ذلك صراحة ولما ربط بين تحقيق المنفعة ووجوب أن تكون نتيجة قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التربح تأسيساً على أنه أصدر تكليفاً لمرؤسيه بالبحث عن مشتر للمساحة المخصصة له وسرعة بيعها بما له من سلطة عليهم ، وهو تكليف بأمر في شأن خاص لا صله له بأعمال وظيفته ولا وظيفة مرؤسيه وليس من مقتضياتها ، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه الحكم من أن مثل هذا التكليف واجب التنفيذ من قبلّ مرؤسى الطاعن لأن بيده ناصية أمرهم بما له من سلطات عليهم وأن بقاءهم فى مناصبهم مرهون بإرادته ، وعدم انصياعهم لأوامره يعرضهم لفقدها أو الاضطهاد من قبله ، وهو أمر

بمجرده لا يتحقق به حكم القانون الذى استوجب توافر رابطة السببية بين تحقيق المنفعة وبين العمل الذى يمارسه الطاعن بمقتضى وظيفته فى حدود الاختصاص المخول له فى شأنهم ، لأنه على فرض التسليم بصحة ما أشار إليه الحكم في هذا الشأن ، فإنه لا يصح القول به في توافر أركان الجريمة إلا إذا كان الطاعن قد لوح باستخدام سلطاته في هذا الشأن بترغيب أو ترهيب أو وعد أو وعيد ليْحمِلَ مرؤسيه على تنفيذ ما كلفهم به بما ينطوى على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه أو التدليل عليه بسند صحيح ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خلط بين السلطات المخولة للطاعن بمقتضى وظيفته وأعمال الوظيفة ذاتها. او بمعنى آخر أنه خلط بين سلطة إصدار الأمر وفحواه ووجوب أن يكون هذا الأمر متعلقاً بأعمال الوظيفة وفى حدود الاختصاصات المخولة له ، متوسعاً بذلك فى تفسير المادة ١١٥ من قانون العقوبات ومخالفاً بذلك قاعدة أصولية هى عدم التوسع فى تفسير القوانين أو النصوص العقابية ووجوب الالتزام فى تفسيرها بقواعد التفسير الضيق وقد أسلمته هذه المخالفة إلى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى بيان أركان جريمة التربح كما هى معرفة فى القانون بما يوجب نقضه ، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد نقل عن أقوال الشاهد السابع اللواء جهاد يوسف عز الدين أن للطاعن اختصاصاً فى شأن اعتماد المناقصات التى أسندت إلى الشاهد الأول . مشترى الأرض المخصصة للطاعن . مادام الحكم لم يستند فى قضائه إلى ممارسة الطاعن لهذا الاختصاص لتحقيق المنفعة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التربح هى الأساس الذى قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الطاعن ، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .